

تلتصق هنا اللاصقة الحاملة للإسم واللقب	مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة للسنة الدراسية 2018 - 2019	الجمهورية التونسية وزارة العدل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعهد الأعلى للمحاماة
	اختبار في الأسئلة متعددة الاختيارات المدة: ساعة ونصف	

Avocat - 2B -

### ملاحظات:

(1) يتضمن الاختبار:

- ورقتين كبيرتي الحجم A3 خاصة بالأسئلة مرقمة من 1 إلى 50.

- ورقة واحدة A4 خاصة بالإجابة.

(2) يجب التأكد من التطابق بين:

• أوراق الأسئلة - Avocat - A و ورقة الأجوبة - Avocat - A

• أوراق الأسئلة - Avocat - B و ورقة الأجوبة - Avocat - B

(3) يحتوي الاختبار على 50 سؤالا.

(4) كل سؤال يحتمل إجابة واحدة لاغير.

### تعليمات:

(1) تثبت اللاصقة الحاوية للرمز Code à Barre في المكان المخصص لها على ورقة الإجابة (الركن الأيمن).

(2) تثبت اللاصقة الحاملة للإسم و اللقب في المكان المخصص لها بالصفحة الأولى (الركن الأيسر).

(3) لا تسلّم ورقة إجابة واحدة لكل مترشح ويستحسن الإجابة على ورقة الأسئلة قبل نقل العلامات على ورقة الإجابة.

(4) توضع علامة (X) في المربع الخاص بالإجابة الصحيحة.

(5) يستعمل القلم الجاف (BIC) الأسود أو الأزرق دون سواهما.

(6) عدم استعمال الماحي (BLANCO) وعدم التشطيب.

(7) عدم طي ورقة الإجابة.

(8) ترجع ورقة الإجابة وأوراق الأسئلة.

Q 1- إثبات الإبراء من الإلتزام الناشئ عن الاتفاقات وغيرها يكون أيضا :

- A - بشهادة الشهود
- B - بشهادة الشهود إذا كان قدر المال أكثر من ألف دينار
- C+ - بشهادة الشهود إذا كان قدر المال أقل من ألف دينار (م 474 ماع)

Q 2- اشتراط عدم تحمل مسؤولية الخطأ :

- A- لا عمل عليه
- B - يعارض به المتضرر
- C - يعارض به ورثة المتضرر

Q 3 - التصديق على الإلتزام الباطل بطلانا مطلقا :

- A - يصحح البطلان
- B - يصحح البطلان بمفعول رجعي
- C+ - لا عمل عليه

Q 4- الإشتراط لمصلحة الغير هو :

- A- تطبيق للأثر النسبي للعقود
- B- استثناء للأثر النسبي للعقود
- C- حلول للغير محل الدائن

Q 5 - تجري المحكمة المقاصة بين الديون :

- A - من تلقاء نفسها
- B - في حالة الإتفاق على ذلك فقط
- C+ - إذا احتج بها من له حق القيام بها (م 340 ماع)

Q 6 - إحالة الحق المتنازع فيه :

- A - صحيحة في جميع الحالات
- B - باطلة في جميع الحالات
- C+ - صحيحة إذا وافق على ذلك المدين المحال (م 202)

Q 7 - اليمن الحاسمة :

- A - يوجهها القاضي
- B - يوجهها المدعي فقط
- C+ - يوجهها المدعي أو المدعى عليه على الآخر

Q 8 - البطلان النسبي للعقود يسقط الحق فيه :

- A - بمضي عام
- B+ - بمضي عام إلا إذا صرح القانون بمدة أخرى
- C - بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ العقد

Q 9 - الرجوع في الهبة ممكن :

- A+ - إذا اشترط الواهب ذلك في عقد الهبة
- B - في جميع الحالات قبل وفاة الواهب
- C - في الحالات التي أجازها القانون





10 Q X - يسقط حق المطالبة بغرامة الحرمان :

A - بمضي عام

B - بمضي خمسة عشر سنة

C - بمضي خمس سنوات.

11 Q - العقوبة التكميلية يمنع الإقامة لا تتجاوز مدة:

A - عام واحد

B - 5 أعوام

C - 20 عاما (+)

12 Q - يشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن لم يسبق الحكم على المتهم بـ:

A - عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

B - بالسجن مع تأجيل التنفيذ

C (+) - بالسجن و بالتعويض الجزائي .

13 Q - يمكن للمحكمة ان تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها:

A (+) - عام واحد

B - 8 أشهر

C - 6 أشهر .

14 Q - الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ممكن في جريمة :

A - الحريق عمدا

B (+) - الإضرار بملك الغير

C - السرقة الموصوفة

15 Q X - المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة:

A + - ينتفع بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين.

B - لا ينتفع بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين.

C - لا ينتفع بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين إلا إذا قررت المحكمة ذلك .

16 Q - كل من أعلم السلطة ذات النظر بالوفاق قصد الإعتداء على الأشخاص والأموال يعفى من العقوبات :

A - إذا تم ذلك قبل ابتداء المحاكمة

B - إذا لم يصبح الحكم نهائيا

C - إذا تم ذلك قبل جلسة النطق بالحكم

17 Q - تعاقب الأم التي تقتل مولودها بالسجن :

A - بقية العمر

B - مدة 10 أعوام (+)

C - مدة 5 أعوام .



18 Q - ارتكاب الزنا بمحل الزوجية :

- A- يمنع من اعتماد ظروف التخفيف (+)
- B- لا يمنع من اعتماد ظروف التخفيف
- C- يمنع من اعتماد ظروف التخفيف إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

19 Q - يمكن اثاره التتبعات من اجل الوشاية الباطلة بعد الحكم بعدم سماع الدعوى أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محاكم التحقيق وإما بعد حفظ الوشاية من القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية الذين من نظرهم تقرير مال الشكاية :

- A- إذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي فقط (+)
- B- إذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب تأديبي فقط
- C- إذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي (أو) تأديبي .

20 Q - الإيهام بجريمة يتوفر :

- A- بإعلام السلطة العمومية بمخالفة لم توجد في 142 م.ج (+)
- B - بالوشاية لدى سلطة من نظرها تتبع هذه الوشاية
- C- بنسبة امر لدى العموم في هتك شرف شخص .

21 Q X - الشيك يعتبر :

- A- أداة قرض +
- B- أداة خلاص
- C- أداة ضمان

22 Q - يحجر على المفلس مواصلة القيام بأعمال تجارية لأنه :

A- لم يبق لديه أموال

B- يفقد الأهلية (+)

C- لأنه لم يعد يقدر على ذلك .

23 Q - تنشأ الشخصية المعنوية للشركة التجارية :

A- بداية من تاريخ الإمضاء على عقد الشركة

B- من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري (+)

C- من تاريخ تسجيل القانون الأساسي بالقبوضة المالية

24 Q - يمثل جماعة الدائنين :

A- أمين الفلسة (+)

B- وكيل الشركة

C- الدائن المرتهن .

25 Q - شركة المحاصة :

A- ليس لها شخصية قانونية

B- لها شخصية معنوية مقيدة

C- لها شخصية معنوية من طبيعة ...



Q 26- في صورة نشوب نزاع جدي بين الشركاء تنحل الشركة التجارية :

A- وجوبا

B- إن رغب أحد الشركاء في حلها

+C- بحكم من المحكمة

Q 27- النزول برأس مال الشركة إلى الصفر :

+A- يرمى إلى انقراض الشركة

B- إلى حرمان الدائنين من خلاص ديونهم

C- إلى نزع الشخصية القانونية عن الشركة

Q 28- إذا تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا :

A- تنحل الشركة وجوبا

B- تتحول إلى شركة مقارضة بالمال

+C- تتحول إلى شركة خفية الاسم

Q 29- يسقط العمل بالكمبيالة كورقة تجارية :

A- بمرور خمس سنوات

B- بمرور خمسة عشر عاما

+C- بمرور ثلاثة سنوات

Q 30- السند للأمر :

+A- ورقة تجارية

B- اعترافا بدين

C إقرار بدين موثق

Q 31- طلب استئناف التتبع لظهور أدلة جديدة من خصائص :

+A- وكيل الجمهورية دون سواه

B- وكيل الجمهورية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف دون سواهما

C- المتضرر القائم على مسؤوليته الخاصة

Q 32- الطرف الذي قام بالحق الشخصي :

+A- لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا

B- يسوغ سماعه بوصفه شاهدا إلا إذا رأى الحاكم خلاف ذلك

C- يسوغ سماعه بوصفه شاهدا إذا تولد له ضرر عن الجريمة

Q 33- أجل الطعن بالتعقيب في صورة الحكم بالإعدام :

A- 10 أيام

+B- 5 أيام

C- 3 أيام

Q 34- النظر في مطالب التسليم من خصائص :

+A- دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس و 321 م باج

B- رئيس الجمهورية

C- دوائر الإتهام لدى مختلف محاكم الاستئناف



35 Q- القرار الصادر عن قاضي التحقيق برفض مطلب الإفراج المؤقت عن المظنون فيه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف المظنون فيه أو محاميه في أجل :

A- 10 أيام من تاريخ الإعلام به

B- 4 أيام من تاريخ الإعلام به

C- 4 أيام من تاريخ اتخاذه .

36 Q- القيام بالإعتراض على الحكم يكون :

A- في أجل 20 يوما من تاريخ العلم

B- مقبولا مادام الحق المؤسس عليه الحكم لم يضمحل

C- في أجل أقصاه 3 سنوات .

37 Q- أجل الطعن المؤسس على خطأ بين أمام محكمة التعقيب :

A- 20 يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه

B- 20 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه

C- 3 أشهر من تاريخ صدور القرار المطعون فيه .

38 Q- أجل الحضور لدى الحاكم الذي أصدر الإذن على العريضة في صورة طلب الرجوع يكون في أجل أقصاه :

A- 21 يوما

B- 30 يوما

C- 8 أيام

39 Q- اجل سقوط الخصومة إذا ما وقع تعطيل النظر في القضية بسبب وفاة الخصم أثناء نشرها هو :

A- 5 أعوام

B- 3 أعوام

C- عام واحد .

40 Q- لا يمكن إصدار أمر بالدفع :

A- إذا لم يتجاوز الدين 150 ديناراً

B- إذا كان المدين مجهول المقر مطلقاً

C- إذا يارح المقصود بالإعلام مقره وصار مجهول المقر .

41 Q- إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بتجاوز السلطة :

A- من اختصاص القاضي الاستعجالي العدلي

B- من اختصاص الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

C- من اختصاص المحكمة الإدارية .

42 Q- تختص بالنظر في ضبط غرامة الإنتزاع :

A- المحاكم العدلية في جميع الدرجات

B- المحكمة الإدارية استئنافياً

C- المحكمة الإدارية تعقيبياً .



43 Q- دعاوي التعويض عن المضرار الناتجة عن حوادث العربات مهما كان نوعها الراجعة للإدارة :

- A - هي من الإختصاص الكلي للمحكمة الإدارية
- B+ - هي من الإختصاص الكلي للمحاكم العدلية
- C - هي من اختصاص المحكمة الإدارية استئنافيا

44 Q- دعاوي تجاوز السلطة تقدم :

- A- بواسطة محام لدى التعقيب
- B- بواسطة محام لدى الاستئناف
- C- معفاة من من إنابة محام

45 Q- استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية له :

- A - أثر توقيفي
- B - ليس له أثر توقيفي
- C - له أثر توقيفي بقرار استعجالي من رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية الاستئنافية.

46 Q- يرفع الاعتراض على قرار التوظيف الاجباري ضد مصالح الجبانية لدى :

- A- المصلحة الجبانية المتعهدة بالملف
- B- محكمة الناحية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبانية المتعهدة بالملف
- C+ - المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبانية المتعهدة بالملف

47 Q- توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري يتم بدفع :

- A- 30% من أصل الأداء المستوجب
- B+ - 20% من أصل الأداء المستوجب
- C- 15% من أصل الأداء المستوجب

48 Q- من طرق الإثبات التي تعتمد عليها المحكمة لإثبات ادعاءات الأطراف في نزاع جباني :

- A- شهادة الشهود
- B+ - القرينة
- C - اليمين والإمتناع عن أدائها

49 Q- يترتب عن الإدلاء في النزاع الجباني بما يفيد إبرام الصلح بين الإدارة والمطالب بالأداء:

- A - طرح القضية في الطورين الابتدائي والاستئنافي
- B - طرح القضية في الطور الابتدائي فحسب
- C - طرح القضية في الطور الاستئنافي فحسب

50 Q- أجل الاستئناف للأحكام الصادرة في الدعاوي المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري أو المتعلقة باسترجاع الأداء :

- A- 20 يوما من تاريخ الإعلام بها
- B+ - 30 يوما من تاريخ الإعلام به
- C- 30 يوما من تاريخ صدورها.